الفقه المالكي الميسر

5

بعض أحكام صلاة الجماعة عند السادة المالكية



بقلم

وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

«بعض أحكام»



صلاة الجماعة عند السادة المالكية

بقلم فضيلة الشيخ

وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكتروني

تيكوين- أكادير (المملكة المغربية)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حكم صلاة الجماعة

فعلُ صلاةِ الفريضةِ جماعةً –أي بإمام ومأموم– سُنة مؤكدة، سواء كانت حاضرة أو فائتة. هذا في غير صلاة الجمعة، أما فيها فالجماعة شرطُ صحة ولا تؤدى فــرادى. ولا تتفاضلُ الجماعة تفاضلا يكون سببًا في إعادة الصلاة، فمن صلى مــع مــأموم واحد كمن صلى مع ألف مأموم؛ لا يجوز له أن يُعيد صلاته في جماعة أخرى. وأمــا التفاضلُ من حيثيَّة أنها مع الصالحين والعلماء وأهل الفضل والخير أفضل منها مــع غيرهم فلا نزاع فيه. قال سيدي خليل في المختصر: "الجماعة بفرضٍ غير جمعة سنَّة، ولا تتفاضلُ" اهــ

يقول العلاَّمة أبو البركات أحمد الدَّردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير (١/٥٠١): "وأما غيرُ الفرض فمنه ما الجماعةُ فيه مستحبَّة كعيــدٍ وكســوف واستســقاء أو تراويح، ومنه ما تكره فيه كجمعٍ كثير في نفل أو مشتهر بمكان قليل وإلا جازت". اهــ أي أن أداء النافلة كالشفع والضُّحى ونحوهما جماعةً جائزٌ إن كان العدد قليلا وفي مكان غير مشتهر وإلا كُره وصحَّ.

وأما صلاةُ الجنازة فقيل: إن الجماعة فيها سُنة، وهو ما قاله اللخمي، فــإن صــلوا عليها وُحدانا استُحب إعادتها جماعة. وقيل: إن الجماعة فيها مستحبَّة. قال الشــيخُ الدسوقي في حاشيته (١/٥٠٢): "وهو المشهور. ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابــل". انتهــى.

والمعوَّل عليه في المذهبِ أن الجنازة إن صُلي عليها فرادى أعيدت الصلاة جماعةً لا فرادى، وإن صُلي عليها جماعةً فلا تعادُ لا جماعةً ولا فرادى.

فينبغي للمسلم أن يحرص على صلاة الجماعة وأن لا يزهد فيها أو يتركها إلا لعذر.

فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح »

متى يحصل فَضلُ الجماعة؟

يحصل فضلُ الجماعة الوارد في أحاديث النبي ﷺ، التي منها "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرين جزءا" بإدراك ركعة كاملةٍ مع الإمام. ومدرك ما دون ركعةٍ لا يحصل له فضلُ الجماعة وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام وأنه مأجور بلا نزاع. قال سيدي خليل: "وإنما يحصل فضلها بركعة" اهـ. ونقل العلامة أبو عبدالله الموَّاق في شرح خليل عن ابن يونس وابن رشد أنَّ فضل الجماعة يُدرك بجزء قبل سلام الإمام.

ويكون إدراكُ الركعة بأنْ يحني المأمومُ ظهرَهُ ويبلغ مستوًى يُمكنه من وضع يديه على ركبتيهِ قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئنَّ إلا بعد رفعه. فمتى حنى المأمومُ ظهره قبل تمام رفع واطمئنان الإمام فقد أدرك الركعة، ولو لم تحصل الطمأنينة الواجبة إلا بعد رفع الإمام من الركوع. وإن أدرك الإمامَ بعد ذلك فقد فاتت الركعةُ.

ولا بد مع ذلك من إدراك الركعة بسجدتيها قبل سلام الإمام. فإنْ أدرك المأموم الركوعَ مع إمامه لكنه زُوحِم أو أصابه مرضٌ مثلا فلم يأتِ بهما حتى سلَّم الإمامُ ثم

فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له أو لا؟ قولان في المذهب: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم.

وقد قيَّد بعض فقهاء المذهب أن فضل الجماعة يحصُل لمن أدرك ركعة مع الإمام إن فاته أوَّل الصلاة اضطرارا لا اختياراً، وإلا فلا. ورُدَّ هذا القولُ. قال الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢/٥٠٢): "قيَّده حفيدُ ابن رشد بالمعذور؛ بأن فاته ما قبلها اضطرارا، وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة فقال: عبق: مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكرُوا أنَّ من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل. وفي النفس، كما قال بعض العارفين، منه شيء فإن مقتضاه أن يعيد للفضل. وها هو ح نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا. واللقاني كما في حاشية شيخنا على خش قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات". اهـ. مج . انتهى كلام الدرسوقي.

والإمام الراتبُ -أي المعيَّن من طرف السلطان أو جماعة المسلمين- يحصُل له فضل الجماعة وإن صلَّى وحده في المسجد المعيَّن فيه ولم يأت أحدٌ خلفه.

تنبيه: قول الشيخ الدسوقي "ح" يقصد به العلامة الإمام أبا عبد الله الحطاب شارح خليل. وقوله "عبق" يقصد به الشيخ الزرقاني شارحَ المختصر كذلك، ويقصد بـ "مج" الشيخَ الأُجهوري رحمهم الله جميعا.

ندبُ الإعادة لمن لم يحصِّل فضلَ الجماعة

يُندب ويستحبُّ لمن لم يحصّلْ فضل الجماعةِ كَمَنْ صلَّى منفردًا أو بصبيٍّ أو أدرك دون ركعة مع الإمام أن يعيد صلاته في جماعة، ولو في الوقت الضروري، بنيَّة التفويض أيْ مفوّضًا أمره لله تعالى في قبول أيّ الفرضين شاءَ تعالى. قال الشيخ خليل: "ونُدب لمن لم يحصّله كمُصل بصبيّ لا امرأةٍ أن يُعيد مفوّضا مأموما" اهـ

واحترزنا بقولنا "بصبيّ" ممنَّ صلى بامرأة فإنه لا يعيدُ لا هو ولا هي لأن فضل الجماعة قد حصل لهما بخلاف الصبي لأن صلاته نفل. وقلنا "ولو في الوقت الضروري" إشارة إلى أنه لا يعيدُ بعده أي إن خرج وقت الصلاة فلا يعيدها ولو في جماعة.

وقلنا "يعيد صلاته في جماعةٍ" أي مؤلفة من اثنين فأكثر غير المُعيد لا مع واحد ويكون هو ثانيه، إلا أن يكون هذا الواحد إماما راتبًا فليُعِد معه لأنه كالجماعة. قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في الشرح الكبير (١/٥٠٣): "والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماما راتبا" اهـ

وإن أعاد الرجُل صلاة الفرضِ استحبابا فإنه يُعيد مأموما لا إمامًا، لأن صلاة المعيد تشبه النفل، إذ قد برأت ذمَّته بأداء الفرض أوَّل مرة. ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدًا للصلاة وإلا لم تصحَّ صلاة من اقتدى به. والمرأة إن أعادت ستكون مأمومة على كل حال ولا يُتصوَّر منها أن تكون إماما ولو للنساء في مذهبنا.

وإنما يطالب المسلم أو المسلمة أن يُعيدا كلَّ فرضٍ سوى اثنين: المغرب، والعشاء إن صُلّيَ الوترُ بعدها. وإن لم يُصلّ الوتر أعيدت العشاء ندبا اتفاقًا. وإنما حرُم عليه إعادة المغرب لأنها تصير شفعا (٣+٣). قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/٥٠٧): "وأما المغرب فيحرم إعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع" انتهى

وإنما حرُم إعادة العشاء لمن أوْتر لأنه سيسقط في مخالفة هديِ النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال العلامة الدسوقي في حاشيته (١/٥٠٧): "لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله عليه السلام "لا وتران في ليلة". وإن لم يُعده لزم مخالفة "اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وترا". وفي إفادة هذه العلل المنعَ نظر" انتهى

تنبيه: هذا في حقّ من صلَّى في غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى. فإنَّ مَن صلَّى في أحدها منفردًا لا يعيد في غيرها ولو جماعة. ومن صلَّى في غيرها منفردًا فإنه يعيد فيها ولو منفردا. ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذا. والله تعالى أعلى وأعلم

ماذا يفعل مُن شرعَ في إعادة المغرب والعشاء اللّتَين لاتُعادان؟

تقدَّم في المسألة السابقة أنه يطلب من المسلم والمسلمة أن يُعيدا ندبًا، في جماعـــة، كلَّ فرضٍ أُدّي في غير جماعةٍ سوى اثنين: المغرب، والعشاء إن صُلّيَ الوترُ بعـــدها، فتحرُم إعادتهما.

- فإنْ شرع في إعادة صلاة المغرب سهوًا عن كونه صلاَّها أولاً وتذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وجوبا وخرجَ (أيْ واضعا يده على أنفه كالراعف خوفا من الطعـــن في الإمام بخروجه).

وإنْ لم يتذكر أنه صلاّها أولاً إلاَّ بعد أنْ عقد الركعة برفع رأسه من الركوع شـــفّع ندبا -أيْ أضاف ركعة ثانية- مع الإمام وسلَّم قبله وتصير نافلة ولو فصـــل بـــين ركعتين بجلوسٍ كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب. قال في المدونة: "ومَنْ صـــلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها فأحبُّ إليَّ أن يشـــفعها إنْ عقـــد ركعة" اهـــ

وإن أتمَّ المغرب سهواً مع الإمام أتى برابعة وجوبا إن قرُب تذكُّره بأنَّـــه كان قـــد صلاَّها فذًّا وسجد بعد السلام، وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود عليه. ومفهوم "قرُب" أنه إن بعُد تذكره بعد أن أتم المغرب وسلم منها فـــلا شـــيء عليه.

- وأما العشاء، فإن شرع في إعادتها بعد أوْتر سهواً عن كونه صلاَّها أولاً فيقطـــعُ مطلقا عقد ركعة أمْ لا، كما لو أعاد عمدًا أو جهلاً، على ما مشى عليه الشيخ أحمد الدَّردير. يقول الدسوقي في حاشيته (٥٠٥/١): "والذي لابن عاشر: أنَّ العشـــاء كالمغرب؛ إن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع، وإن تذكر بعد أن عقدها شفع. وهـــو الظاهر من التوضيح أيضا. وإن كان النصُّ إنما وجد في المغرب، وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا أراده وحدثت له نية فأحْرى إن كان غير مدخولٍ عليـــه،

وقد نصوا على أن من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاه شفَّع لأنه غير مــدخول عليه. اهــ بن. وذكر شيخنا أن المعتمد ما قاله ابن عاشر" انتهى

مسألتان

إذا صلى الشخصُ منفردا فإنه يعيد ندبا، كما قلنا، لكنْ مأمومًا. فإن خالف ما أُمر به في الإعادةِ فصلى إمامًا فإن من اقتدى به صلاته يُعيد أبدا وجوبا لبطلانها، لأن من شرط الإمام عمارة ذمته بنفس صلاة المأموم، وهذا الإمام الآن قد برئت ذمتــه بأدائها الصلاة أول مرة منفردًا وصلاته الثانية المُعادة كالنفل فلا يصـــح أن يكـــون إماما حينئذٍ ولا يصح فرض خلف نفل عندنا. قال خليل: "وأعاد مؤتمٌّ بمعيدٍ أبـــدًا" اهــ

إن ظهر للمُعيد عدمُ الصلاة الأولى أصلاً بأن ظن أنه كان قد صلاها فتبيَّن له أنه لم يكن صلاها أصلا، أو ظهر له بطلانُها وفسادها أجزأت الثانية المُعادة إن نوى بها الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط أي التسليم لله عزَّ وجلَّ في جعل أيهما فرضه. وأما لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه. قال خليل: "وإن تبين عدمُ الأولى أو فسادُها أجزأتْ" اهــ

حكم الاستخلاف

يندب للإمام أن يستخلف مأموما يتم الصلاة عند وجود سبب من الأسباب التي نص عليها الفقهاء. وهذا في غير صلاة الجمعة، وأما فيها فيجب الاســـتخلافُ لأن الجماعة شرط صحة لها. ومن أسباب الاستخلاف الواجب والمندوب سبقُ الحـــدث

الأمامَ وغلبتُهُ له، وكذا تذكّره له بأن دخل غير متوضئ ثم تذكر في أثناء الصـــلاة، فإنه يبادر بالخروج فورا دون أن يعمل بالمأمومين عملًا، ويستخلف مأمومـــاً خلفــه يكمل الصلاةَ، وصلاة المأمومين صحيحة دون صلاة الإمام. قال الشـــيخ خليـــل: "نُدب لإمام خشيَ تلف مال أو نفس أو مُنع الإمامة لعجز أو الصلاة برعـــاف أو سبق حدث أو ذكره استخلافٌ" اهـــ .

قال الشيخ أحمد الدَّرير شارحًا عبارة الشيخ خليل السابقة: (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث بعد دخوله فيها، وهذا معنى قولهم "كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه". وله نظائر: منها من شك وهو في الصلاة هل دخلها بوضوء، أو تحقق الحدث والطهارة وشك في السابق منهما، ومنها وإن لم يتعلـــق الاســـتخلاف بالإمام جنونه أو موته، (استخلاف) نائب فاعل "ندب" أي ندب له الاســـتخلاف وإن وجب عليه القطع. انتهى من الشرح الكبير (١/٣٥٠).

تكبير المسبوق خارجَ صف الجماعةِ ودَبيبُهُ له

إنْ خشي المأمومُ فوات الركعة إن استمرَّ ماشيًا بسكينة إلى دخول الصَّف فإنه يُحرِم ويركعُ ندبـًا خارجه إن ظنَّ إدراكه –أي الصَّف– في ركوعه ويدبُّ إليـــه، أيْ يمشي، قبل رفع الإمام رأسه منه. قال الشيخ العدويُّ: "وإنَّما أُمر بالركوع دون الصَّف لأنَّ المحافظة على الركعة والصَّف معًا خيرٌ من المحافظة على أحدهما فقـــط وهو الصَّفٌّ". اهـــ.

وإنْ لم يظنَّ إدراك الصَّف قبل رفع الإمامِ من ركوعه تمادى إليه ندبًا ولا يركعُ دونه ولو فاتته الركعة محافظةً على الصَّف على قول الإمام مالك. قال ابن رشد: وقـــول مالك أولى عندي بالصَّواب. فإن خالف وركع خارج الصَّف فقد أساء وارتكـــب مكروهًا وأجزأته ركعته إلاَّ أن تكون الأخيرة فيركع دونه لئلاَّ تفوته الصَّلاة.

وقال ابن القاسم في المدوَّنة: يركع دون الصَّف ويدرك الرَّكعة. ورأى أنَّ المحافظة على الركعة ولو غير الأخيرة أوْلى من المحافظة على الصَّف عكس ما قال مالك.

وإنْ دبَّ من ركع دون الصَّف له فإنه يدبُّ كالصَّفين، دون حساب الخارجِ منه والداخل فيه، راكعًا على المعتمد إنْ لم يتخلَّف ظنُّه بعد ما طمع في إدراك الإمام وهو في الركوع، أو قائمًا في ركعته التالية إنْ خاب ظنُّه فرفع الإمام قبل أنْ يصل للصَّف. ولا يدبُّ قائمًا في رفع من الركوع، ولا بطلان إن خالف على الظاهر مراعاةً لظاهر المدوَّنة.

قال العلاَّمة الدسوقي (١/٥٤٣): "ولعلَّ الفرق بين الرُّكوع والرَّفع أنَّ الدبيب مظنة الطُّول وهو غير مشروعٍ في القيام من الركوع" انتهى.

ولا يدبُّ أيضًا ساجدًا أو جالسًا بين السَّجدتين لقُبح الهيئة، بل يصبر حتَّى يقوم للركعة الموالية ويدبَّ في حال قيامه كما قرَّرناه. وانظرْ هل الدبيبُ جلوسًا وسجودًا حرامٌ أو مكروهٌ؟ قال العلاَّمة الدسوقي (١/٥٤٣): "والظاهر الثاني. وعلى كلٍّ فالظاهر عدم البطلان" انتهى

دخول المسبوقِ في الصَّلَاة خلف الإمامِ

إذا دخل المسبوقُ المسجدَ فوجد الإمام الراتب يصلّي بالناسِ فإنَّه يُحْرِمُ فورًا دون تأخير –لما فيه من الطعن في الإمام– ويدخل معه خلفه كيفما وجده؛ قائمًا أو راكعاً أو ساجدًا أو جالسًا بين السَّجدتين أو للتَّشهُّد ، ولا ينتظره حتى يرفع أو يقوم. قال خليل: "وكبَّر المسبوق لركوعٍ أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن قام في ثانيته" اهـ

فيحرُم تأخير الدُّخول مع الإمام في الرُّكوع ما لم يشكَّ المسبوق في إدراك الرَّكعة وإلَّا ترك الإحرام وأخَّره ندبًا. ويكره تأخيره في السُّجود ما لم يكن مُعِيدًا لفضل

الجماعة وإلاَّ أخَّر دخوله حتَّى يتمَّ الإمام تلك الرَّكعة ويعلم هل بقي معه ركعة أخرى فأكثر فيدخل أم لا فلا يدخل .

فإذا كبَّر المسبوق للإحرام وشرع في الصلاة خلف إمامه فإنَّه يكبّر مرَّةً ثانيةً للرُّكوع والسجود إن وجده فيهما، لا إنْ وجده في الجلوس الأوَّل أو الثَّاني فلا يكبّر مرَّةً أخرى. ويعتدُّ بتلك الركعة التي شرع فيها إن تيقَّن إدراكها مع الإمام وإلاَّ ألغاها وأتى بأخرى بدلها. قال خليل: "وإن شكَّ في الإدراك ألغاها" اهـ

فقهية

إذا أدرك المسبوقُ الركعة الثانية من ركعتي صلاة التراويح وفاتته الركعة الأولى فإنه يُخفف ندبا الركعة التي قام لقضائها؛ وهي أولى إمامه، من قعود، ويسلم، ويلحقُ الإمامَ في أولى الترويحة الثانية. هذا المشهور في المذهبِ. وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الترويحة الموالية من أوّل ركعة فيها. وقيل: يخفف بحيث يدرك ركعة –ولو الأخيرة– من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السَّبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه الأرجح، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة. قال خليل: "وخفّف مسبوقها ثانيته، ولحق" اهـ

قال العلّامة الخرشي: "المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب أنه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الأخيرة وهو قول ابن القاسم. وظاهر الذخيرة أنه المذهب، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة" انتهى من شرحه للمختصر (٢/٩).

انتهت

تم جمع هذه المسائل من صفحة الشيخ على الفايسبوك